

وتلقون لم يوجها بانها تطهير والصبي ليس محتاجا
 الي التطهير لعدم الاثم واجاب الجمهور عن هذا ان
 المنديل بالتطهير لقاب الناس ولا يمتنع ان لا
 يوجد التطهير في الذنب كما انها تجب علي من لا ذنب
 له كصالح تحقيق الصلاح وكما فراسم قبل غروب
 الشمس بمحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم كان
 القصر في السفر جوار للمسقة فلو وجد من لا مشقة
 عليه فله القصر وقوله صلى الله عليه وسلم علي
 الحر والعبد اخذ بظاهره اود فاجبها على العبد
 بنفسه ووجب على السيد تمكينه من كسبها كما
 يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها
 على سيده عنه وعند اصحابنا في تقريها وجهان
 احدهما انها تجب على السيد ابتداء والثاني تجب
 على العبد ثم يجلها عنه سيده فن قال بالثاني فلفظة
 علي ظاهرها ومن قال بالاول قال لفظه علي
 بمعنى عن وقوله صاعا من كذا وصاعا من كذا
 فيه دليل على ان الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع
 فان كان غير حنطة ونزيب وجب صاع بالاجماع
 وان كان حنطة او زيبا وجب ايضا صاع عند
 الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة واخرون
 نصف صاع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس
 الي الصلاة **نقل** فيه دليل للشافعي والجمهور في انه
 لا يجوز تاخير الفطرة عن يوم العيد وان الافضل
 اخراجها قبل الخروج الي المصلي **عن** ابي ذر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب
 ابل ولا بقر ولا غنم الا يؤدى زكاتها الا جات يوم
 القيمة اعظم ما طنت واسمته تطويه بقرونها
 وتطوه باخفافها كلما نفذت اخرها عادت
 عليه اولها حتى يقضى بين الناس وفي الحديث
نقل قوله صلى الله عليه وسلم تطويه كسب
 الطاووق فتمها الغنم حكاهما الجمهور وغيره الكسب
 افسح وهو المعزوف في الرواية قوله صلى الله
 عليه وسلم ولا صاحب بقر الي اخره دليل علي وجوب
 الزكاة في البقر وهذا اصح الاحاديث الواردة في
 زكاة البقر قوله صلى الله عليه وسلم اعظم ما
 طنت واسمته هذه للزيادة في عقوبته بكثرتها
 وقوتها وكما لخلقها فتكون اثقل في وطها كما ان
 ذات الفرون تكون بقرونها لتكون اثقل واصوب
 لطونها ونظيها قوله صلى الله عليه وسلم وتطوه
 باخفافها الظلف للبقر والغنم والطبا وهو المستق من
 القوامم والحق للبعير والقدم للادعي والمخافر للفرس

بسم